

3615 - هل المصاغات الذهبية المهدأة من زوج لزوجته من حق الورثة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

الاخ احمد يقول في رسالته اه امرأة متزوجة اعطتها زوجها في حياته بعض المصاغات ذهبية كهدية لها. فهل للورثة ان يطالبوا بها بعد وفاة الزوج؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فانما يبذل الزوج لزوجته هدية من مصاغ او غير ذلك لا يدخل في حقوق الورثة ولا يشمله الميراث - [00:00:19](#)

ما لم يكن الاهداء واقعا في مرض موت الزوج ان الانسان اذا مرض مرض الموت لا يملك التصرف في ماله واعطاء بعض الورق دون بعض وما دامت هدية مصاغ فهي في حكم الهدايا التي لا تتعلق للميراث بها والله اعلم - [00:00:39](#)